

الدر المختار

فحينئذ يقضي القاضي بقدره .

نهر بحثا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لإطلاق الآية .
(وللأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة) والمبعضه (نصف ما للحره) أي من البيتوته
والسكنى معها أما النفقة فبحالهما .

(ولا قسم في السفر) دفعا للحر (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطيبا
لقلوبهن .

(ولو تركت قسمها) بالكسر أي نوبتها (لضررتها صح ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل